

التذهب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في زكاة الذهب والفضة) .

- ونصاب الذهب : عشرون مثقالا وفيه ربع العشر (وهو نصف مثقال) وما زاد فبحسابه .
- ونصاب الورق : مائتا درهم وفيه ربع العشر (وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه) .
- ولا تجب في الحلبي المباح زكاة